## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠

بإعارة السيد/ حسين عبد المجيد صيام الخبير الهندسى للشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار لمدة سنة واحدة تبدأ من ٣١ مايو سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشروط الإعارة وإجراءاتها ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إعارة السيد / حسين عبد المجيد صيام الخبير الهندسى بمكتب خبراء القاهرة من الدرجة الخامسة الفنية العالية للعمل بالشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار " شركة مساهمة مصرية " تحت التأسيس لمدة سنة واحدة تبدأ من ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ وتنتهى فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ على أن تحمل الشركة بمرتباته وملحقاتها طوال مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ ( ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٣٤ — يشترط فيمن يعين مدرسا :

( ١ ) أن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على أعلى درجة تمنحها فى المادة التى تخصص فيها أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به على درجة يعتبرها مجلس إدارة المؤسسة معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

( ٢ ) أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها ويراعى فى ذلك التخصص اللازم للوظيفة الشاغرة وواجبات من يشغلها

( ٣ ) أن يوافق على تعيينه رئيس مجلس الإدارة " .

" مادة ٣٥ — يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

( ١ ) أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند ( ١ ) من المادة السابقة .

( ٢ ) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى المؤسسة أو إحدى الكليات الجامعية أو فى معهد علمى من طبقتها .